|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 3  للوثيقة 8-A |
|  | 9 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالروسية |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 3.1 من جدول الأعمال | |

3.1 استعراض ومراجعة القرار **646 (Rev.WRC‑12)** فيما يتعلق بالتطبيقات عريضة النطاق من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) وفقاً للقرار **648 (WRC-12)؛**

القرار **648 (WRC-12)**: دراسات لدعم تطبيقات النطاق العريض الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث.

مقدمة

تعترف إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) بأن متطلبات أنظمة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR)، مثل حجم الطيف المتاح والمستعمل والسيناريوهات المطبقة في استخدام أنظمة PPDR، قد تختلف اختلافاً كبيراً تبعاً للمصالح الوطنية للبلد.

وتعتبر إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أن استعمال أسرة معايير الاتصالات المتنقلة الدولية لأغراض إنشاء شبكات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث ممكن، لكن التوزيع للخدمة المتنقلة و/أو تحديد نطاقات تردد جديدة في لوائح الراديو لتشغيل هذه الشبكات غير متوفر.

وتدعم إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات تعديل القرار 646 (Rev.WRC-12) لتحديد متطلبات أنظمة PPDR. وتعتبر هذه الإدارات في الوقت نفسه أن القرار ينبغي أن لا يتضمن صراحة قائمة بنطاقات التردد، المحددة في إطار الخدمة المتنقلة البرية، سواء لأنظمة PPDR ضيقة النطاق أو للأنظمة عريضة النطاق.

وتدعم إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات اعتماد نهج بشأن البند 3.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15 يقوم على الأسلوب C الوارد في الفقرة 3.6/3/1/1.

المقترح

MOD RCC/8A3/1

القـرار 646 (REV.WRC-15)

حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن التقرير ITU-R M.2377 يقدم تفاصيل شاملة عن الأنظمة والتطبيقات التي تدعم عمليات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) في الاستخدام ضيق وواسع وعريض النطاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- المتطلبات العامة؛ التقنية منها والتشغيلية، فيما يتعلق بتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR)؛

- الاحتياجات من الطيف؛

- الخدمات والتطبيقات المتنقلة عريضة النطاق لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) بما في ذلك التطورات الإضافية وتطور التطبيقات المذكورة بفضل التقدم التكنولوجي؛

- المصطلحات والتعاريف؛

- تعزيز قابلية التشغيل البيني والعمل البيني؛

- احتياجات البلدان النامية؛

*ب)* أن التقرير ITU-R M.2291 يقدم تفاصيل عن قدرات تكنولوجيات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في تلبية متطلبات التطبيقات الداعمة لعمليات النطاق العريض الخاص بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ج)* أن مصطلح "الاتصالات الراديوية من أجل حماية الجمهور" يشير إلى الاتصالات الراديوية التي تستعملها الوكالات والمنظمات المسؤولة عن المحافظة على القانون والنظام وحماية الأرواح والممتلكات ومواجهة حالات الطوارئ؛

*د )* أن مصطلح "الاتصالات الراديوية في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث" يشير إلى الاتصالات الراديوية التي تستعملها الوكالات والمنظمات المسؤولة عن مواجهة حالات الاضطرابات الشديدة في المجتمع التي تمثل تهديداً كبيراً على نطاق واسع للحياة البشرية أو الصحة أو الممتلكات أو البيئة، سواء كان ذلك من جراء وقوع حادث أو من جراء ظاهرة طبيعية أو نشاط بشري، وسواء وقعت فجأة أو كنتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل؛

*ه )* الاحتياجات المتزايدة إلى الاتصالات والاتصالات الراديوية للمنظمات والوكالات المعنية بحماية الجمهور، بما فيها المنظمات والوكالات المعنية بمواجهة حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، لما للاتصالات من دور حيوي في المحافظة على القانون والنظام، وحماية الأرواح والممتلكات، والإغاثة في حالات الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ؛

*و )* أن معظم التطبيقات المستعملة حالياً في حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث هي تطبيقات ضيقة النطاق لنقل الصوت ونقل المعطيات بمعدلات منخفضة وقد تظل متاحة؛

*ز )* أن العديد من منظمات وضع المعايير تعمل حالياً على تطوير تكنولوجيات جديدة لتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث القائمة على النطاق الواسع والنطاق العريض، مثل أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية الداعمة لمعدلات بيانات أعلى وسعة أكبر لتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ح)* أن الاستمرار في تطوير التكنولوجيات والأنظمة الجديدة مثل الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) وأنظمة النقل الذكية (ITS) قد يساعد على مواصلة دعم أو استكمال التطبيقات المتقدمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ط)* أن بعض الأنظمة التجارية الأرضية والساتلية تستكمل الأنظمة المكرسة لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، وأن استعمال الحلول التجارية يتوقف على التقدم التكنولوجي والطلب الذي تشهده الأسواق؛

*ي)* أن القرار 36 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحث الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية تامبيري على اتخاذ جميع التدابير العملية اللازمة لتطبيق اتفاقية تامبيري والعمل بتعاون وثيق مع المنسق التنفيذي وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية المذكورة؛

*ك)* أن التوصية ITU‑R M.1637 تتضمن توجيهات لتيسير تداول تجهيزات الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ل)* أن التقرير ITU-R M.2299 يقدم مجموعة من الأدلة الداعمة التي تفيد بأن البث الإذاعي للأرض يؤدي دوراً ذا أهمية بالغة في نشر المعلومات على الجمهور في أوقات الطوارئ؛

*م )* أن بعض الإدارات قد تكون لها احتياجات تشغيلية ومتطلبات طيفية فيما يتعلق بتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، تختلف باختلاف الظروف؛

*ن)* أن اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة (تامبيري، 1998)، وهي معاهدة دولية مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وما يتصل بذلك من القرارات والتقارير الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعد أيضاً ذات صلة في هذا الصدد،

وإذ يدرك

*أ )* المنافع المترتبة على تنسيق الطيف ومنها:

- زيادة إمكانيات التشغيل البيني؛

- وتوسيع قاعدة صناعة التجهيزات والتوسع في إنتاجها مما يؤدي إلى الاستفادة من وفورات الحجم، وزيادة وفرة هذه التجهيزات؛

- وتحسين إدارة الطيف وتخطيط استعماله؛

- وتحسين التنسيق بشأن التجهيزات وتداولها عبر الحدود؛

*ب)* أن التمييز من الناحية التنظيمية بين أنشطة حماية الجمهور وأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث هي من المسائل التي تقررها الإدارات على المستوى الوطني؛

*ج)* أن تخطيط الطيف على المستوى الوطني لتلبية احتياجات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث يلزم أن يأخذ في الاعتبار التعاون والتشاور الثنائي مع الإدارات الأخرى المعنية، وهو أمر ينبغي تيسيره عن طريق زيادة التنسيق بشأن استعمال الطيف؛

*د )* المنافع المترتبة على التعاون بين البلدان في توفير المساعدات الإنسانية الفعالة والمناسبة في حالات الكوارث، وخصوصاً نظراً للمتطلبات التشغيلية الخاصة لهذه الأنشطة التي تتطلب استجابة تتجاوز الحدود الوطنية؛

*ﻫ )* حاجة البلدان، وخصوصاً البلدان النامية، إلى تجهيزات فعّالة من حيث التكلفة للاتصالات؛

*و )* أن اعتماد الاتصالات المتنقلة الدولية للنطاق العريض الخاص بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث له مزايا وكفاءات تتحقق من خلال التقييس؛

*ز )* ؛أن أحدث نسخة من التوصية ITU-R M.2015 تتضمن ترتيبات ترددات منسقة إقليمياً، فضلاً عن ترتيبات الترددات في بلدان بعينها، لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

أنه للتمكن من تنسيق استعمال الطيف، قد يساعد النهج الذي يقوم على مدى الترددات الإقليمية[[1]](#footnote-4)1 على تمكين الإدارات من الاستفادة من تنسيق الطيف مع استمرارها في تلبية متطلبات التخطيط على المستوى الوطني؛

*ط )* أنه في حالة تعرض معظم شبكات الأرض للدمار أو التلف في حالات الكوارث، يمكن استعمال شبكات الهواة أو الشبكات الساتلية أو غيرها من الشبكات الأخرى غير القائمة على الأرض في توفير خدمات الاتصالات للمساعدة في جهود حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ي)* أن مقدار الطيف اللازم لحماية الجمهور على أساس يومي يمكن أن يختلف كثيراً من بلد إلى آخر، وأن أجزاء معينة من الطيف تستعمل بالفعل في العديد من البلدان للتطبيقات ضيقة النطاق، وأن الحاجة قد تستدعي الحصول على طيف إضافي على أساس مؤقت للاستجابة لحالات الكوارث؛

*ك)* أن الترددات الواقعة داخل مدى توليف ترددات مشترك محدد قد لا تكون متاحة كلها في كل بلد؛

*ل )* أن تعيين مديات توليف تردد مشتركة يمكن أن تعمل فيها الأجهزة الراديوية قد يسهل من التشغيل البيني و/أو العمل البيني، في إطار التشاور والتعاون المشترك، وخصوصاً في حالات الطوارئ وأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث على المستويات الوطنية والإقليمية والعابرة للحدود؛

وإذ يلاحظ

*أ )* أن إدارات كثيرة ستواصل استعمال نطاقات تردد تحت GHz 1 في الأنظمة والتطبيقات ضيقة النطاق الداعمة لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وقد تقرَّر استعمال نفس المدى مع الأنظمة المستقبلية لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث مراعية تأثير هذا النظام الجديد على التطبيقات الحالية العاملة في النطاق والمجاورة له؛

*ب)* أن وكالات ومنظمات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث لها مجموعة من المتطلبات المبدئية تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إمكانية التشغيل البيني، والاتصالات المأمونة التي يمكن الاعتماد عليها، والقدرة الكافية على الاستجابة لحالات الطوارئ، وأولوية النفاذ في استعمال الأنظمة غير المكرسة، وسرعة الاستجابة، والقدرة على التعامل مع نداءات جماعية متعددة والقدرة على تغطية مساحات واسعة، وفقاً لما يرد في التقرير ITU‑R M.2377؛

*ج)* أنه على الرغم من أن التنسيق قد يكون وسيلة واحدة لتحقيق المنافع المرجوة، يمكن أن يساهم استعمال نطاقات الترددات المتعددة في بعض البلدان في تلبية الحاجة إلى الاتصالات في حالات الكوارث؛

*د)* أن إدارات كثيرة قامت باستثمارات كبيرة في أنظمة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ه)* أنه يجب إتاحة المرونة لوكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث لتمكينها من استعمال الاتصالات الراديوية الحالية والمستقبلية، لتيسير العمليات الإنسانية التي تقوم بها؛

*و )* أن الاتصالات المتنقلة الدولية توفر درجة عالية من المرونة لدعم تطبيقات النطاق العريض الخاص بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، وهناك عدد من النُهُج المختلفة لاستخدام ونشر الاتصالات المتنقلة الدولية لتلبية احتياجات الاتصالات عريضة النطاق للوكالات والمنظمات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، وهي ترد في التقريرين ITU-R M.2291 وITU-R M. 2377؛

*ز )* أنه يمكن النظر في الطيف المحدد للاتصالات المتنقلة الدولية كذلك كحل للتدابير الإقليمية المنسقة لعمليات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث،

وإذ يؤكد على

*أ )* أن مديات توليف الترددات المشمولة في أحدث نسخة من التوصية ITU-R M.2015 موزعة لمجموعة من الخدمات طبقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، وأنها تستخدم في الوقت الحاضر بكثافة في عدة خدمات مختلفة؛

*ب)* أن المرونة يجب أن تكون متاحة للإدارات لكي تحدد:

- مقدار الطيف الذي يتعين استخدامه على المستوى الوطني؛

- الحاجة إلى النطاقات المحددة في أحدث نسخة من التوصية ITU-R M.2015 لأغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وتوقيت توافرها وكذلك شروط استعمالها، لكي تستطيع تلبية ما تقتضيه ظروفها الإقليمية أو الوطنية الخاصة؛

*ج)* أن نطاقات الترددات المذكورة في أحدث نسخة من التوصية ITU-R M.2015 قد لا تكون كلها مناسبة لكل نوع من تطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (بواسطة النطاق الضيق أو النطاق الواسع أو النطاق العريض)،

يقـرر

1 أن تطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث المشمولة في هذا القرار معدة للعمل في نطاقات التردد الموزعة للخدمة المتنقلة وفقاً للوائح الراديو؛2 أن يوصي الإدارات بقوة على استعمال النطاقات المنسقة على المستوى الإقليمي في أغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث إلى أقصى حد ممكن، آخذة بعين الاعتبار المتطلبات الوطنية والإقليمية وكذلك مراعاة ما قد يلزم من تشاور وتعاون مع البلدان الأخرى المعنية؛

3 أنه لأغراض تحقيق تناسق نطاقات/مديات التردد على الصعيد الإقليمي لتطبيق الحلول المتقدمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، تُشجَّع الإدارات على أن تأخذ في الاعتبار نطاقات/مديات الترددات المدرجة في أحدث نسخة من التوصية ITU-R M.2015 أو أجزاء منها عند قيامها بالتخطيط على المستوى الوطني؛

4 أن تحديد نطاقات/مديات التردد المدرجة في أحدث نسخة من التوصية ITU-R M.2015 لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث لا يحول دون استعمال هذه النطاقات/الترددات في أي تطبيق في الخدمات الموزع لها هذه النطاقات/الترددات، كما أنه لا يحول دون استعمال أي ترددات أخرى لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث طبقاً للوائح الراديو ولا يحدد أي أولوية بالنسبة إلى هذه الترددات؛

5 تشجيع الإدارات على أن تلبي، في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، الاحتياجات المؤقتة إلى الترددات بالإضافة إلى ما توفره عادة طبقاً للاتفاقات مع الإدارات المعنية؛

6 أن تشجع الإدارات الوكالات والمنظمات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على استعمال التكنولوجيات والحلول الحالية والجديدة (الساتلية والأرضية)، بالقدر الممكن عملياً، وتلبية متطلبات التشغيل البيني، والعمل على تحقيق أهداف حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

7 أنه يجوز للإدارات تشجيع الوكالات والمنظمات على استعمال الحلول اللاسلكية المتقدمة، آخذة في الاعتبار الفقرتين *ح)* و*ط)* من " *إذ يضع في اعتباره*" من أجل توفير دعم إضافي لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

8 تشجيع الإدارات على تيسير التداول عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية التي تستخدم في الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، من خلال التعاون والتشاور المتبادل دون الإخلال بالتشريعات الوطنية؛

9 أن تشجع الإدارات الوكالات والمنظمات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على استعمال التوصيات والتقارير ذات الصلة التي يصدرها قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد في تخطيط استخدامات الطيف وتنفيذ التكنولوجيات والأنظمة التي تدعم حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

10 تشجيع الإدارات على مواصلة التعاون مع الجهات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث كي تحدد بمزيد من الدقة المتطلبات التشغيلية اللازمة لأنشطة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

11 أنه ينبغي تشجيع الدوائر الصناعية على أخذ هذا القرار والتوصيات والتقارير ذات الصلة التي يصدرها قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد في الاعتبار عند تصميم المعدات والتجهيزات في المستقبل بما في ذلك حاجة الإدارات إلى العمل في الأجزاء المختلفة من [...]،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد إلى

1 مواصلة إجراء الدراسات التقنية ووضع توصيات فيما يتعلق بالتنفيذ التقني والتشغيلي، حسب الاقتضاء، للحلول المتقدمة اللازمة لتلبية احتياجات تطبيقات الاتصالات الراديوية المستخدمة في أغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، مع مراعاة قدرات الأنظمة الحالية وما يمكن أن يطرأ عليها من تطور وما يترتب على ذلك من متطلبات انتقالية، وخصوصاً الأنظمة القائمة في كثير من البلدان النامية، للقيام بالعمليات الوطنية والدولية؛

2 استعراض التوصية ITU-R M.2015 والتوصيات والتقارير الأخرى لقطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة ومراجعتها، حسب الاقتضاء.

الأسباب: يلبي هذا الحل متطلبات القرارين 646 (Rev.WRC-12) و648 (WRC-12) ويوفر المرونة لكل إدارة لاختيار النطاقات ذات الصلة بعملياتها في حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث عن طريق الاستمرار في تنسيق التكنولوجيا والخصائص التقنية والقدرات الوظيفية المشتركة، وكذلك خطط الترددات المنسقة.

وستواصل لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية تنسيق التكنولوجيا والخصائص التقنية والقدرات الوظيفية المشتركة، وكذلك خطط الترددات المنسقة المستخدمة في أغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 يعني مصطلح "مدى الترددات"، في سياق هذا القرار، مدى الترددات الذي يمكن أن تعمل فيه الأجهزة الراديوية ويكون قاصراً على نطاق أو نطاقات ترددات معينة تبعاً للظروف والمتطلبات على المستوى الوطني. وعندما تستخدم الشبكات الوطنية المختلفة لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث معياراً تقنياً مشتركاً، فإن مدى الترددات يتضمن إمكانية استخدام أي عدد من النطاقات التي يمكن أن تستخدم في هذه التكنولوجيا. [↑](#footnote-ref-4)